قرار محكمة النقض

رقم 1/91

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 2023/1/1/4991

محاماة - منازعة في النيابة - إجراء بحث - أداء الأتعاب - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2023/10/13 من طرف الطالبة بواسطة نائبها المذكور، الرامي إلى نقض الأمر عدد 281 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة بالنيابة بتاريخ 2022/7/26 في الملف عدد 2022/1120/39 المضموم إليه الملف عدد 2022/1120/84.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2024/01/08.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/02/06.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2022/1/19 طعن الأستاذ (ر.أ.س) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 2021/12/20 في الملف عدد 2021/1160 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة له في مبلغ 500.000 درهم، مقابل نيابته عن (ف.ح) وسلوكه لفائدتها الإجراءات المضمنة بالمقرر، [بناء على تعرضها بواسطة نائبها الأستاذ (م.ب) على بيان الحساب الذي توصلت به من الطاعن المذكور، لأنها لم تستنبه عنها بل استنابت زميله الأستاذ (ح.ر)، وأنه وضع اسمه إلى جانبه خرقا لقواعد مهنة المحاماة] استنادا إلى أن بيان الحساب الذي توصلت به كان يحمل مبلغ 960.000 درهم، والنقيب خفضه إلى المبلغ المذكور دون مبرر، ملتمسا إلغاء مقرره. كما طعنت هي كذلك في نفس المقرر طلبا لإلغائه. وأصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة في مبلغ 300.000 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه **في الوسيلة**

الأولى بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنها التمست في مقال استئنافها إجراء بحث يستدعى له نائبها الفعلي الأستاذ (ح.ر)، لكن مصدر الأمر المطعون فيه لم يستجب لطلبها، مع أن جوهر النزاع هو أنها تنازع في نيابة المطلوب عنها، وأنها أدت الأتعاب لمحاميها المذكور، وقد أكدت في جلسة البحث أن حضور المطلوب إنما كان للنيابة عن محاميها لا غير.

حيث صح ما عابته الطاعنة على الأمر المطعون فيه، ذلك أن عدم الجواب عن الدفوع الجوهرية المؤثرة على وجه القضاء في الدعوى يشكل حالة من حالات نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه. ومصدر الأمر المطعون فيه لما أيد مقرر النقيب مع تخفيضه وفق ما أفصح عنه منطوق أمره بعلة أنه: "ثبت وجود قرائن قوية يستنتج معها توافر العناصر الكافية للقول بتحقق تكليف الأستاذ (ر.أ.س) بالنيابة عن الطاعنة في الملفات موضوع تحديد الأتعاب، تتمثل في إقرارها بحضورها إلى مكتبه وتمكينه من الوثائق المرتبطة بالقضايا المتعلقة بها والتي على أساسها تم تقديم مجموعة من المساطر والدعاوى الخاصة بشركاتها بصفتها الشخصية"، في حين أنها بنت تعرضها على بيان الحساب الذي توصلت به من المطلوب وكذا استئنافها الفرعي لمقرر النقيب، على أنها وكلت عنها الأستاذ (ح.ر)، وأن المطلوب وضع اسمه إلى جانبه خرقا لقانون مهنة المحاماة، ملتمسة استدعاء محاميها الفعلي لجلسة البحث للتثبت ممن كان منهما النائب عنها، فكان على مصدر الأمر المطعون فيه أن يبحث في شركتهما أو إنابة المطلوب من الأستاذ (ح.ر) للدفاع عنها، فلما لم يفعل واعتبر واقعة تسليمها وثائق رفع الدعوى للمطلوب قرينة على نيابته عنها، يكون قد علل أمره تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه، فعرضه للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض وإبطال الأمر المطعون فيه المشار إليه أعلاه، **وإحالة** الدعوى على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: عبد السلام بنزروع - **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وبنسالم أوديجا، وعبد الغني اسنينة - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.